رقم الفتوى #26723 تاريخ الإنشاء 06/03/2024

التقية

السؤال :

السلام عليكم
هل يجوز للمكلف ، الذي لديه القدرة للدفاع عن نفسه من فتك أعداء أهل البيت (عليهم السلام) ، أن يستخدم التقية ، ليحقن بها دماء المسلمين ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يختلف الأمر باختلاف الموارد ، وتشخيص المورد (موضوع الحكم) يعود للمكلف نفسه في الفرض المذكور .